رمضان حكى بن الرفعة فيه وجهين عن البحر ورجح بن المقري في كتاب
الصيام الوجوب ومنها ما في المجموع اخر الصلاة على الميت عن المتولي
انه لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه لم يكف في الارث وفي الاكتفاء به
في الصلاة عليه وتوابعها وجهان بناء على القولين في هلال رمضان
ومقتضاه ترجيح القبول وهو الظاهر وان افتى القاضي الحسين
بالمنع ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية
فيما اذا ثبت رمضان بشهادته ولم ير الهلال بعد الثلاثين
فانا نفطر على الاصح ومنها المسمع للخصم كلام القاضي والقاضي
كلام الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره
الرافعي قبيل القضا على الغايب ومنها صور زيادة على ذلك
ذكرتها في شرح المنهاج وغيره **ولا تقبل شهادة** على فعل كزنا
وشرب خمر وغصب واتلاف وولادة ورضاع واصطياد واحياء
وكون اليد على مال الا بابصار لذلك الفعل مع فاعله لانه يصل
به الى العلم واليقين فلا يكفي فيه السماع من الغير قال تعالى ولا
تقف ما ليس لك به علم وقال صلى الله عليه وسلم على مثلها
فاشهد الا في الحقوق ما اكتفي فيه بالظن المؤكد لتعذر
اليقين فيه وتدعو الحاجة الى اثباته كالملك فانه لا سبيل
الى معرفته يقينا وكذا العدالة والاعسار وتقبل في الفعل
من اصم لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل
الشهادة كما مرت الاشارة اليه لانهما هتكا حرمة انفسهما
والاقوال كعقد وفسخ وطلاق واقرار يشترط في الشاهد

الشاهد

قوله ولا تقبل شهادة الاعمى الخ وضابط ذلك كل موضع ثبت
بالتسامع يكتفى فيه بشهادة الاعمى وذلك نحو اربعة عشر مسئلة
الثلاثة التي في المتن والبقية مذكورة في التنبيه وزاد عليها المحشي البلبيسي
غيرها اه عوض

الشاهد بها سمعها وابصار قائلها حال تلفظه بها حتى لو
نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف وما حكاه الروياني
عن الاصحاب من انه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط
فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية زيفه البندنيجي
بانه لا يعرف الموجب من القابل **ولا تقبل شهادة الاعمى** فيما
يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان
بصوت غيره **الا في ستة** وفي بعض النسخ خمسة **مواضع** وسياتي
توجيه ذلك الموضع الاول **الموت** فانه يثبت بالتسامع لان اسبابه
كثيرة ومنها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها
فجاز ان يعتمد على الاستفاضة **و**الموضع الثاني **النسب** لذكر
او انثى وان لم يعرف عين المنسوب اليه اب فيشهد ان هذا
ابن فلان او ان هذه بنت فلان او قبيلة فيشهد انه من
قبيلة كذا لانه لا مدخل للرؤية فيه فان غاية الممكن ان يشاهد
الولادة على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط والحاجة
داعية الى اثبات الانساب الى الاجداد المتوفين والقبايل
القديمة فسومح فيه قال ابن المنذر وهذا مما لا اعلم فيه خلافا
وكذا يثبت النسب بالاستفاضة الى الام في الاصح كالاب وان كان
النسب في الحقيقة الى الاب **و**الموضع الثالث **الملك المطلق**
من غير اضافة لمالك معين اذا لم يكن منازع تنبيه هذه
الثلاثة من الامور التي تثبت بالاستفاضة ولا يشترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)